إعفاء اللحية

الواجب إعفاؤها, وإرخاؤها, وتوفيرها, كما أمر بهذا النبي-عليه الصلاة والسلام- ففي الصحيحين عن عبدالله بن عمر-رضي الله تعالى عنهما-أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( قصوا الشوراب واعفوا اللحى خالفوا المشركين ), وفي رواية البخاري, :( قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين )، وعند مسلم من أبي هريرة- رضي الله تعالى عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس ) ، فأمر بإرخاء اللحية, وأمر بإعفائها, وأمر بتوفيرها.

فالواجب على المسلم أن يوفرها, ويعفيها, ويوفرها,ويرخيها ولا يأخذ منها شيئا ولو طالت هكذا أمره نبيه-عليه الصلاة والسلام-, وأما من تساهل فيها فلا ينبغي أن يقتدى به, ولا ينبغي أن يحتج به؛ لأنه عاصي والعاصي لا يقتدى به في معصية.

وأما ما ثبت عن ابن عمر- رضي الله تعالى عنهما-أنه كان في الحج والعمرة يأخذ مازاد عن القبضة يقبض عليها بيده وما زاد وخرج من تحت يده أخذه فهذا وقع اجتهاد منه-رضي الله عنه-,والاجتهاد إذا خالف النص لا يقبل ولو من الصحابة إذا خالف الإجتهاد النص فالنص هو المعتبر.

فالواجب على المسلم أن يعتمد على النص على قول النبي - صلى الله عليه وسلم -, وأن يعفي لحيته ويوفرها, ولا يأخذ منها شيء, لا في حج, ولا في عمرة ولا في غيرهما, واللحية هي ما نبت من الشعر في الذقن, والخدين هذه اللحية الشعر النابت على الخدين والذقن تسمى لحية هكذا قال أئمة اللغة كما في القاموس, وفي لسان العرب, فعليك يا أخي أن تلزم إعفاءها, وتوفيرها, وألا تخدع بقول من يتساهل في ذلك رزق الله الجميع التوفيق والهداية .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز